١٤

طالق وقال اردت غير المخاصمة يقبل ذلك
منه رعاية للقرينة **فصل** في تعليق الطلاق
بالاوقات وما يذكر معه لو قال انت طالق في شهر
كذا او في غرته او اوله او راسه وقع
الطلاق باول جزء منه وهو اول جزء من ليلة
الاولى ووجهه في شهر كذا بان المعنى اذا جاء
شهر كذا او بمجيئه يتحقق بمجيء اول جزء
منه او في نهار اي شهر كذا او اول يوم منه
فبفجر اوله اي اول يوم منه على قياس
ما مر او في اخره او سلخه فباخر جزء منه يقع
لا بذا السابق الى الوهم دون اول النصف الاخر
ولو قال ليلا اذا مضى يوم فانت طالق
فبغروب شمس غده تطلق اذ به يتحقق مضي
اليوم او قاله نهارا فبمثل وقته من غده تطلق
لان اليوم حقيقة في جميعه متواصلا او متفرقا
او قال اذا مضى اليوم فانت طالق وقاله
نهارا فبغروب شمسه تطلق وان بقي منه حال
التعليق لحظة لانه عرفه فينصرف الى اليوم الذي
هو فيه او قاله ليلا لغا اي لا يقع به شيء
اذ لا نهار حتى يحمل على المعهود كشهر وسنة في حالتي
التنكير والتعريف فيقع في انت طالق اذا مضى

شهر

شهر او سنة بمضي شهر كامل او سنة كاملة وفي
انت طالق اذا مضى الشهر او السنة بمضي ما هو
فيه من ذلك الشهر او السنة فيقع في الشهر باول
الشهر القابل وفي السنة باول المحرم من السنة
القابلة ومعلوم عدم تاتي الالغا هنا اما لو
قال انت طالق اليوم بالنصب او بغيره فيقع حالا
ليلا كان او نهارا لانه اوقعه وسمى الزمان
في الاولى بغير اسمه فلغت التسمية او قال
انت طالق امس وقع حالا سوا قصد وقوعه
حالا مستندا الى امس وعليه اقتصر الاصل
ام ايقاعه امس ام اطلق او مات او جن او
خرس قبل التفسير ولا اشارة له مفهمة لغا
قصد الاستناد الى امس لاستحالته فان
قصد بذلك طلاقا في نكاح اخر وعرف او قصد
انه طلق امس وهي الان معتدة بخلف فيصدق في ذلك
عملا بالظاهر وتكون عدتها في الثانية من
امس ان صدقته والا فمن وقت الاقرار
فان لم يعرف الطلاق المذكور فالاولى لم
يصدق وحكم بوقوع الطلاق حالا كما في
الشرح الصغير ونقله الامام والبغوي عن
الاصحاب ثم ذكر الامام احتمالا جرى عليه

Copyright © King Saud University